



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى  
رقم ( ١٠ ) لسنة ٢٠١١  
بشأن  
سرعة البت فى الطعون المقدمة للمأموريات

بمراجعة أداء المأموريات بخصوص إنجاز الطعون المقدمة إليها تبين أن بعض المأموريات لديها العديد من الطعون لم يتم نظرها بالمأموريات سواء بالبت فيها أم بإحالتها إلى اللجان الداخلية المختصة للإتفاق بشأنها أو بإحالتها إلى لجان الطعن.

الأمر الذى أدى إلى تراكم الطعون بالمأموريات دون الفصل فيها وأثر ذلك على انخفاض أرصدة الطعون لدى اللجان الداخلية المتخصصة، كما أثر على عدم الاستفادة من نتيجة الفصل فى هذه الطعون على الحصيلة الضريبية، فضلاً عن استمرار المنازعات دون البت فيها.

لذلك تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة ما يلى :

**أولاً:** على كل مأمورية سرعة البت فى كل طعن يقدم إليها خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه للمأمورية وفى حالة عدم الإتفاق مع الممول خلال هذه المدة يتم إحالة الطعن مباشرة فى اليوم التالى لتاريخ عدم الإتفاق أو إنتهاء هذه المدة أيهما أقل إلى اللجنة الداخلية المختصة لإعمال مسئولياتها بشأنه.

**ثانياً:** على كافة المأموريات الإلتزام بتنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدورى بكل دقة وعلى السادة رؤساء المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ والعرض علينا ببيان بالطعون التى توجد بأى مأمورية بالمخالفة لما ورد بهذا الكتاب الدورى والمسئول أو المسئولين عنها فى تاريخ كل متابعة للمأمورية.

والله ولى التوفيق ؛

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

تحريراً فى: ٢٠١١/٤/١١